



- ١- تطبيق تعويض الأمومة الوارد في المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والثلاثين) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشتركين الخاضعين لاحكام فرع الاخطار المهنية في نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤولة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
 - ٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
 - ٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الوارددة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية - المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
- سابعاً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية استحداث برامح ادخارية اختيارية - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - لل المشتركين الذين تسري عليهم أحجام نظام التقاعد المدني والتأميمات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- ثامناً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية إضافة مميزات للمشترك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحجام المادة (الثانية عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- تاسعاً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظام التأميمات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني - المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.